الجمهورية التونسيّة

دائرة المحاسبات

التقرير النهائي المتعلق بالرقابة المالية على بلدية تاجروين

في إطار برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية

(تصرّف 2015)

بلديّة تاجروين

أحدثت بلدية تاجروين (في ما يلي البلدية) بمقتضى الأمر المؤرّخ في 5 أكتوبر 1956. وتبلغ مساحتها حوالي 573,72 كم^2. كما يبلغ عدد سكانها حوالي 19658 نسمة وذلك حسب بيانات وزارة الشؤون المحلية حول التنظيم البلدي بتاريخ ماي 2016. ويبين الجدول الموالي الوضعية المالية للبلدية في موفى سنة 2015:

المبلغ الجملي لمقابيض الميزانية	المبلغ الجملي لمصاريف الميزانية بالدينار	النتيجة الجملية	
		الفائض بالدينار	العجز
2.718.979,301	1.581.708,894	1.137.270,407	-

كما يتضمن الجدول الموالي تفصيل النتيجة الجملية لتنفيذ ميزانية البلدية خلال نفس السنة:

نتيجة العنوان الأول				
المقابيض بالدينار	**المصاريف بالدينار**	**المقابيض المستعملة لتسديد مصاريف الجزئين 3 و4 من العنوان الثاني بالدينار**	**النتيجة**	
			الفائض بالدينار	**العجز**
1.708.234,637	1.151.441,163	0	556.793,474	-
نتيجة الجزئين 3 و4 من العنوان الثاني				
المقابيض بالدينار	**المصاريف بالدينار**	**المصاريف المسددة الجزئين 3 و4 من العنوان الثاني بموارد من العنوان الأول بالدينار**	**النتيجة**	
			الفائض بالدينار	**العجز**
988.406,074	428.767,731	0	559.638,343	-
نتيجة الجزء 5 من العنوان الثاني				
المقابيض بالدينار	**المصاريف بالدينار**		**النتيجة**	
			الفائض بالدينار	**العجز**
22.338,590	1.500,000		20.838,590	-

وقد تولت الدائرة تنفيذ مهمة رقابة مالية على البلدية تعلقت بالنظر في مدى التزامها بمختلف النصوص القانونية والإجراءات الترتيبية بمناسبة احقاق مواردها وتنفيذ نفقاتها. وقد تم تنفيذ المهمة الرقابية أساسا بالاعتماد على الحساب المالي لسنة 2015 والوثائق المرفقة له علاوة على ردود البلدية بخصوص الاستبيان الموجه لها في الغرض.

وباستثناء ما يتعلق ببقايا الاستخلاصات خلصت الأعمال الرقابية إلى عدم وجود اخلالات جوهرية في عمليات القبض والصرف بعنوان السنة المالية 2015 من شأنها أن تمسّ بمصداقية البيانات المضمنة بالحساب المالي للسنة المعنية. كما أنّها أفضت إلى الوقوف على ملاحظات تتعلق بالموارد والنفقات. علما أنّ البلدية تولت الردّ على الملاحظات الأولية التي تم توجيهها إليها في الغرض.

الجزء الأول: الرقابة على الموارد

1- تحليل الموارد

1-1- موارد العنوان الأول

بلغت موارد العنوان الأوّل للبلدية خلال سنة 2015 ما جملته 1,708 م.د. وهي تتكوّن من المداخيل الجبائية الاعتيادية ومن المداخيل غير الجبائية الاعتيادية.

وتتأتى المداخيل الجبائية الاعتيادية التي بلغت 1,055 م.د سنة 2015 أساسا من المعاليم الموظّفة على العقارات والأنشطة بما قدره 257 أ.د ومن مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه بما قدره 247 أ.د ومن مداخيل الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء خدمات بما قدره 551 أ.د أي ما يمثل تباعا 24,37 % و23,43 % و52,20 %.

وتتأتى مداخيل الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء خدمات أساسا من المعلوم الإضافي على سعر التيار الكهربائي والذي يمثل 93,81 % من مجموع مداخيل الموجبات والرخص الإدارية.

كما استأثرت المعاليم الموظّفة على العقارات والأنشطة بنسبة هامة من جملة الموارد الجبائية الاعتيادية حيث مثلت نحو 24,37 % منها.

وفي ما يتعلّق بالمداخيل غير الجبائية الاعتيادية فقد بلغت في سنة 2015 ما قيمته 652,882 أ.د تتوزّع بين "مداخيل الملك البلدي" و"المداخيل المالية الاعتيادية".

وبلغت مداخيل الملك البلدي في موفى سنة 2015 ما قيمته 96,577 أ.د. وهي تتأتى أساسا من مداخيل كراء عقارات معدة لنشاط تجاري في حدود 69,772 دينار لتمثل بذلك 72,18 % من جملة مداخيل الأملاك.

وبخصوص المداخيل المالية الاعتيادية والتي كانت في حدود 556,304 أ.د سنة 2015، فقد استأثرت موارد البلدية بعنوان المناب من المال المشترك بما قدره 553,565 أ.د وهو ما يعادل 99,5 % من جملة هذه المداخيل.

ولوحظ ضعف الموارد الذاتية مقارنة بتطور نسق النفقات فقد تبين أنّ مؤشر الاستقلال المالي[1] للبلدية الذي كان في حدود 63,83 % سنة 2015 ما زال دون الحد الأدنى لمؤشر الاستقلالية المالية حسب صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية المقدّر بنسبة 70 %.

وساهم في ذلك ضعف نسبة الاستخلاص بخصوص العنوان الأول حيث كانت في حدود 46,6 % باعتبار أنه لم يتم استخلاص سوى 1,708 م.د من جملة 3,666 م.د بعنوان المبالغ الواجب استخلاصها.

[1] يحتسب مؤشر الاستقلال المالي طبقا للمعادلة التالية : (الموارد الاعتيادية – (المناب من المال المشترك + المناب من صندوق التعاون بين الجماعات))/ الموارد الاعتيادية.

1-2- موارد العنوان الثاني

بلغت موارد العنوان الثاني نحو 1,011 م.د وتتوزع هذه الموارد بحساب 80,31 % بعنوان الموارد الذاتية والمخصّصة للتنمية و17,48 % بعنوان موارد الاقتراض و2,21 % بعنوان الموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة. ويبيّن الجدول التالي تفصيل ذلك:

الجزء	المبلغ (أ.د)	النسبة %
الموارد الذاتية والمخصّصة للتنمية	811,735	80,31
موارد الاقتراض	176,670	17,48
الموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة	22,338	2,21
جملة موارد العنوان الثاني	**1.010,744**	**100**

ويلاحظ عدم تمكن البلدية من استقطاب اهتمام السّلط المركزية قصد رصد اعتمادات محالة لإنجاز مشاريع بنية أساسية واستثمارية بالمنطقة البلدية.

2- الرقابة على تحصيل الموارد البلدية

1-2- تقدير الموارد

لئن تمكنت البلدية من بلوغ نسب عالية في انجاز الميزانية حيث بلغت 95,93 % بخصوص موارد العنوان الأول فقد لوحظ إدراج البلدية تقديرات منخفضة مقارنة بقدرتها الجبائية بهدف تحقيق نسب إنجاز مرتفعة. ومن ذلك لم تتجاوز تقديرات الميزانية بخصوص المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية ومداخيل أملاك البلدية الاعتيادية على التوالي 3,92 % و4,08 % و22,20 % من جملة المبالغ الواجب استخلاصها.

2-2- إدراج المداخيل بجدول المقابيض والمصاريف

يقتضي ضمان مصداقية الوثائق المحاسبية للبلدية التطابق بين البيانات المضمنة بجداول المقابيض والمصاريف الممسوكة من قبل المحاسب العمومي والبيانات المدرجة بمنظومة "أدب" من قبل البلدية، إلاّ أنه تبيّن من خلال المقاربة بين الكشوفات الشهرية لمتابعة الموارد المستخرجة من المنظومة وجدول المقابيض والمصاريف الخاص بالفترة التكميلية أنه تم إدراج بعض المداخيل بصفة خاطئة من قبل قابض المالية محتسب البلدية وذلك بخصوص المداخيل المتأتية من صندوق التعاون بين الجماعات المحلية[2] والمبالغ المتأتية من المعلوم الإضافي على سعر التيار الكهربائي باعتماد آلية التعديل لصندوق التعاون بين الجماعات المحلية.

وبرّرت البلدية في ردّها بعدم تحيين الجداول المقيّسة للمقابيض والمصاريف من قبل وزارة المالية قصد إضافة البنود الجديدة للميزانية. إلا أنّه كان من الأجدى إضافة البنود المنقوصة في جداول المقابيض والمصاريف يدويا عوضا عن إدراج المداخيل المذكورة ضمن التبويب الخاص بالمداخيل أخرى.

[2] المحدث بمقتضى القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2013.

2-3- المعاليم على العقارات والأنشطة

- ضبط الثمن المرجعي للمتر المربع المبني

تم ضبط الحد الأدنى والحد الأقصى للثمن المرجعي للمتر المربع المبني لكل صنف من أصناف العقارات الخاضعة للمعلوم على العقارات المبنية بمقتضى الأمر عدد 1185 لسنة 2007 المؤرخ في 14 ماي 2007، إلاّ أنّ البلدية لم تتول خلافا لمقتضيات الفصل 4 من مجلة الجباية المحلية إصدار قرار ضبط الثمن المرجعي للمتر المربع المبني تطبيقا للأمر المذكور. وواصلت البلدية في المقابل اعتماد القرار عدد 19 المؤرخ في 27 مارس 2003 الذي تم إصداره تطبيقا للأمر عدد 431 لسنة 1997 المؤرخ في 3 مارس 1997 وذلك رغم إلغائه بمقتضى الأمر عدد 1185 آنف الذكر. ويعود ذلك حسب ردّ البلدية إلى عدم إلمام أعوان مصلحة الجباية المحلية بمقتضيات الأمر عدد 1185 آنف الذكر.

- جدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية

تبين عدم شمولية جدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية. ومن ذلك فقد بلغ عدد المساكن المحصاة حسب التعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2014 نحو 6098 مسكنا في الوسط البلدي في حين لم يتضمن جدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية بعنوان سنة 2015 سوى 4496 فصلا أي أن عدد الفصول غير المثقلة لا يقل عن 1602 فصلا بعنوان سنة 2015.

ونصّ الفصل 21 من مجلة الجباية المحلية على أنه "يمكن للجماعات خارج عمليات الإحصاء إضافة العقارات غير المرسمة "بجدول التحصيل"، غير أنّ البلدية لم تحرص على تحيين جداول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية بصفة دورية خلال سنتي 2014 و2015 حيث لم تتجاوز نسبة تطور عدد الفصول 1,12 % خلال نفس الفترة.

وفي هذا الصدد، تبيّن على إثر المقاربة بين عدد الفصول المثقلة بجدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية لسنة 2015 ونتائج الإحصاء العشري للعقارات البلدية المنجز سنة 2016 عدم إدراج 1309 مسكنا ضمن جدول تحصيل 2015 بما أن عدد المساكن التي تم إحصائها إلى حدود 5 ديسمبر 2016 بمناسبة الإحصاء المذكور بلغ 5805 مسكنا.

وساهم في عدم شمولية جداول التحصيل اقتصار جداول التحصيل التكميلية على الفصول المضافة بمناسبة تقدم المواطنين بمطالب شهادات إبراء للحصول على رخص بناء أو بعض الخدمات الإدارية الأخرى على غرار الحصول على عداد الماء والكهرباء. وبلغت عدد الفصول المضافة 60 فصلا بعنوان المعلوم على العقارات المبنية خلال سنة 2015. غير أنه تجدر الإشارة إلى أنه يتم توظيف المعاليم على الفصول المذكورة دون إجراء الرقابة المستوجبة وذلك خلافا لمقتضيات الفصل 21 من مجلة الجباية المحلية.

كما ساهم أيضا في عدم شمولية جدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية غياب التنسيق بين المصالح البلدية حيث لا تتولى المصلحة الفنية بصفة دورية ومنتظمة إحالة قائمة في رخص البناء المسندة إلى مصلحة الجباية. وهو ما لم يسمح بتيسير مهام هذه الأخيرة بخصوص متابعة انجاز البنايات الجديدة وتوسعتها وتوظيف المعاليم المستوجبة في شأنها. علما أنّ حذف سلك

مراقبي التراتيب البلدية[3] سنة 2012 قد ساهم في ذلك بصفة ملحوظة حيث لم تتمكن البلدية من إجراء المعاينات الميدانية المستوجبة في هذا الشأن.

وقد برّرت البلدية ذلك بغياب فريق عمل مكلف بالمراقبة نظرا "للنقص الواضح في الموارد البشرية الخاص بالبلدية".

– البيانات المدرجة بجداول التحصيل

تبين من خلال فحص ملفات لجنة المراجعة والاطلاع على المعاينات التي تم إنجازها بناءا على اعتراضات المواطنين، عدم دقة البيانات المدرجة بجداول التحصيل المتعلقة بالمعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية.

فبخصوص جدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية تبين وجود عدة اخلالات تعلقت أساسا بالتثقيل المزدوج لبعض الفصول وتوظيف المعلوم دون موجب واعتماد مساحة أكبر من المساحة الفعلية للعقار. ومن ذلك أنه تم إدراج أكثر من فصل في جدول التحصيل لنفس المالك وبخصوص نفس العقار كما تم إدراج عقارات في جدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية لمساكن لازالت في طور البناء. ويبرز الجدول الموالي بعض الأمثلة في الغرض:

العدد	رقم الفصل في الزمام	المنطقة	الخطأ
1	3216	حي البسمة	تثقيل مزدوج
	5447		
2	2586	حي بن خلدون	تثقيل مزدوج
	2814		
	279		
7	7006	حي 2 مارس (عقار لازال في طور البناء)	توظيف المعلوم دون موجب
8	5787	حي بورقيبة	اعتماد مساحة 200 م^2 لمسكن مساحته 80 م^2

كما تبين على إثر المقاربة بين عدد الفصول المثقلة بجدول تحصيل المعلوم على الأراضي غير المبنية لسنة 2015 ونتائج الإحصاء العشري للعقارات البلدية المنجز سنة 2016 عدم تحيين بيانات الجدول المذكور حيث تم إحصاء 291 أرضا بيضاء داخل المجال الترابي البلدي في ما تضمن جدول تحصيل المعلوم على الأراضي غير المبنية ما لا يقل عن 524 فصلا أي بزيادة بلغت 233 فصلا. ويعود ذلك إلى عدم حذف الفصول المتعلقة بالأراضي التي شيدت فوقها بنايات من جدول تحصيل المعلوم على الأراضي غير المبنية. وفي هذا الصدد بلغت اعتراضات المواطنين على توظيف المعلوم المذكور والتي تم عرضها على أنظار لجنة المرجعة بتاريخ 15 سبتمبر 2016 ما لا يقل عن 38 حالة.

وفي ما يتعلق بجدول تحصيل المعلوم على الأراضي غير المبنية فقد لوحظ وجود نقائص تعلقت أساسا بعدم دقة البيانات المدرجة بجداول التحصيل وبعدم تحيينها.

[3] الأمر عدد 518 لسنة 2012 يتعلق بحذف سلك مراقبي التراتيب البلدية وإدماج أعوانه بسلك الأمن الوطني والشرطة الوطنية

فخلافا لمنشور وزير الداخلية عدد 19 بتاريخ 28 مارس 2002 حول تنمية الموارد البلدية الذي حثّ على التنصيص ضمن جداول تحصيل المعاليم على البيانات التي من شأنها أن تساعد في سير الاستخلاص، تبين أن البلدية أدرجت التوظيفات بعنوان الأراضي غير المبنية بجداول تحصيل المعلوم حسب عنوان الأرض عوضا عن عنوان مراسلة المطالب بالأداء. وقد ساهم ذلك في عدم تبليغ أي إعلام للمطالبين بالمعلوم المذكور خلال السنوات 2013 و2014 و2015. وفسّرت البلدية ذلك بالنقص في تكوين أعوان الإحصاء.

كما بينت معاينات أعوان الإحصاء وجود ما لا يقل عن 37 عقارا مبنيا لا يزال مرسما بجدول تحصيل المعلوم على الأراضي غير المبنية. وقد برّرت البلدية ذلك بعدم امتلاكها لقاعدة بيانات خاصّة بعمليات بيع وشراء وانتقال ملكية العقارات.

وتدعى البلدية إلى تحيين البيانات الدرجة بجداول تحصيل المعاليم على العقارات ومزيد بذل المجهود في مستوى متابعة إنجاز الأشغال بخصوص رخص البناء المسندة.

– التأخير في تثقيل جداول تحصيل

لوحظ تأخير في تثقيل جداول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية والأراضي غير المبنية وذلك خلافا لمقتضيات الفصل الأول من مجلة الجباية المحلية الذي نصّ على ضرورة انجاز عملية التثقيل بتاريخ غرة جانفي من كلّ سنة حيث تم تثقيل الجداول المذكورة بتأخير بلغ 85 يوما. ويبرز ذلك من خلال الجدول الموالي:

الجداول	تاريخ إعداد الجدول من قبل البلدية	تاريخ الإحالة من قابض المالية محتسب البلدية إلى أمانة المال الجهوية	تاريخ تثقيل جدول التحصيل	التأخير مقارنة بأجل 1 جانفي من كل سنة بحساب اليوم
جدول المعلوم على العقارات المبنية	2015/01/02	2015/01/02	2015/03/27	85
جدول المعلوم على الأراضي غير المبنية	2015/01/02	2015/01/02	2015/03/27	85

ويرجع التأخير المذكور إلى عدم حرص أمانة المال الجهوية بالكاف على تثقيل جداول التحصيل المذكورة في أقصر الآجال. وتدعى البلدية إلى مزيد التنسيق مع كلّ من القباضة المالية وأمانة المال الجهوية بالكاف للعمل على تقليص آجال تثقيل جداول التحصيل.

– توجيه الإعلامات

خلافا لمقتضيات المذكرة العامة عدد 2 المؤرخة في نوفمبر2009 بخصوص اختصار آجال تتبع الديون الراجعة للجماعة المحلية التي نصّت على: "مباشرة إجراءات التتبع منذ منطلق السنة ودون انتظار تثقيل جداول التحصيل بالنسبة للمعلوم على العقارات المبنية خاصة" وذلك بالاعتماد على جدول تحصيل السنة المنقضية مع إمكانية التنسيق مع البلدية بخصوص الفصول التي شهدت تغييرات، تبين أن القباضة المالية لم تتول إصدار الإعلامات بخصوص المعلوم على العقارات المبنية وتبليغها إلى المطالبين بها إلا بداية من شهر أفريل بعنوان سنة 2015. علما أنها لم تشرع كذلك في تبليغ هذه الإعلامات إلى المطالبين بالأداء المذكور سنة 2014 إلا بداية من شهر نوفمبر.

كما لوحظ تواضع عدد الإعلامات التي تم تبليغها للمطالبين بالمعلوم على العقارات المبنية سنة 2015 حيث لم يتم تبليغ سوى 2312 إعلام مقابل تضمن 4496 فصلا بجدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية أي بنسبة جملية في حدود 51,4 % من جملة الفصول المثقلة بجدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية.

أما بخصوص المعلوم على الأراضي غير المبنية فقد تبين أن قابض المالية محتسب البلدية لم يتول خلال السنوات 2013 و2014 و2015 القيام بإجراءات الاستخلاص بخصوص المعلوم على الأراضي غير المبنية حيث لم يتم تبليغ أي إعلام في الغرض وذلك خلافا لمقتضيات الفصل 28 خامسا من مجلة المحاسبة العمومية الذي نصّ على أن "يتولى المحاسب العمومي المكلف بالاستخلاص حال تعهده بالدين تبليغ إعلام للمدين يتضمن دعوته لخلاص جملة المبالغ المطلوبة".

وخلافا لمقتضيات الفصل 28 من مجلة المحاسبة العمومية الذي نصّ على أن المدين ينتفع بأجل 30 يوما تحتسب ابتداء من تاريخ تبليغ الإعلام لتسوية وضعيته وبانتهاء الأجل المذكور يتولى المحاسب تبليغ المدين السند التنفيذي، لوحظ أنه تم الاقتصار بخصوص بعض الفصول المثقلة بجدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية على توجيه إعلامات دون المرور إلى المرحلة الجبرية من الإجراءات والمتمثلة في توجيه إنذار بالدفع ثم العقل.

وتبين في هذا الصدد عدم توجيه أي إنذار بالدفع من طرف قابض المالية محتسب البلدية للمطالبين بالمعلوم على العقارات المبنية خلال سنة 2015 رغم تبليغ 2312 إعلاما بعنوان المعلوم على العقارات المبنية خلال نفس السنة.

– استخلاص المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية

ساهم تواضع عدد الإعلامات الموجهة للمطالبين بالمعلوم على العقارات المبنيّة وعدم توجيه إعلامات للمطالبين بالمعلوم على العقارات غير المبنية وعدم مواصلة إجراءات الاستخلاص الجبرية في ضعف نسب استخلاص المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية حيث أنها لم تتعدّ 5 % سنة 2015. وهو ما يبينه الجدول الموالي:

المعاليم	التثقيلات باعتبار البقايا للاستخلاص في موفى سنة **2014** بالدينار	الاستخلاصات بالدينار	نسبة الاستخلاص %	بقايا الاستخلاص في موفى **2015** بالدينار
المعلوم على العقارات المبنية	1.274.442,508	33.791,144	2,65	1.240.631,364
المعلوم على الأراضي غير المبنية	49.424,504	2.016,814	4,08	47.407,690

وأفاد قابض المالية محتسب بلدية تاجروين بأن النقائص المتعلقة بتوجيه الإعلامات وعدم مواصلة إجراءات الاستخلاص وضعف نسب الاستخلاص تعود إلى النقص في عدد عدول الخزينة وعدد أعوان القباضة.

– توظيف المعلوم على العقارات

خلافا للفصل 27 من مجلة الجباية المحلية الذي اقتضى إمكانية تدارك الإغفالات التي وقعت معاينتها في أساس المعلوم على العقارات المبنية أو الأراضي غير المبنية إلى انتهاء السنة الثالثة الموالية للسنة المستوجب بعنوانها المعلوم تبيّن أنّ البلدية لم تتول توظيف إلا معلوم سنة واحدة عند احتساب الإغفالات.

كما لوحظ عدم توظيف خطيّة مالية بقيمة 25 دينار مستوجبة عن كل مطالب بالمعلوم لم يقم بالتصريح بعقاره بخصوص الإغفالات التي يتمّ تسجيلها سنويّا وذلك خلافا لأحكام الفقرة 2 من الفصل 19 لمجلّة الجباية المحلية. وأدى ذلك إلى عدم توظيف مبلغ جملي قدره 8.881,272 دينار بعنوان سنة 2015. ويبرز الجدول الموالي تفصيل ذلك:

المعلوم	عدد الفصول	المبلغ الموظف بعنوان الإغفالات بالدينار	المبالغ الواجب توظيفه بالدينار	المبلغ غير الموظف بالدينار
المعلوم على العقارات المبنيّة	60	1.316,662	6.766,648	5.449,986
المعلوم على الأراضي غير المبنية	48	743,762	4.175,048	3.431,286
المجموع	**108**	**2.060,424**	**10.941,696**	**8.881,272**

ونص الفصلان 19 و34 من مجلة الجباية المحلية على أنه تستوجب المبالغ المثقلة بعنوان المعلوم على العقارات المبنية والأراضي غير المبنية خطية تساوي 0,75 % عن كل شهر تأخير ابتداء من غرة جانفي من السنة المالية للسنة المستوجب بعنوانها المعلوم إلاّ أن محتسب البلدية لم تتول خلال سنة 2015 استخلاص مبلغ خطايا التأخير المستوجبة بعنوان هذا المعلوم. وقد بلغت المبالغ غير المستخلصة على سبيل المثال في هذا الشأن ما قدره 714,136 دينار بخصوص 20 فصلا تم استخلاصها بعنوان المعاليم على العقارات خلال شهر أكتوبر 2015.

وخلافا للفصل 12 من الأمر عدد 1254 لسنة 1998 والمتعلق بضبط شروط وطرق الحط من المعلوم على العقارات المبنية، لم تتول البلدية إعلام 104 عائلة معوزة انتفعت بقرار الحط الكلي من المعلوم على العقارات المبنية لسنة 2015 بمقتضى قرار بلدي بتاريخ 6 جانفي 2016. كما أنه لم يتم عرض مطالب العائلات المذكورة في الحصول على حط كلي للمعاليم على أنظار لجنة المراجعة للبت في أحقية حصول هذه العائلات على الحط من عدمه وذلك خلافا لمقتضيات الفصل 11 من الأمر عدد 1254 المذكور آنفا.

كما تجدر الإشارة إلى التأخير الهام في إصدار قرار الحط المذكور بعنوان سنة 2015 الذي تم إصداره بتاريخ 6 جانفي 2016.

– المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية

وبخصوص المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية وحسن متابعة استخلاصها يقتضي حسن إعداد تقديرات الموارد المتأتية بعنوانه ضرورة توفر المعطيات الدقيقة حول عدد المؤسسات المنتصبة بالمجال الترابي البلدي، غير أنّ عدد المؤسسات والأشخاص الطبيعيين المدرجين بجدول تحصيل الحد الأدنى من المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية بلغ 1002 فصلا خلال سنة 2015 مقابل 1344 فصلا استنادا لقاعدة البيانات المتوفرة لدى مكتب مراقبة الأداءات بتاجروين أي بفارق قدره 342 فصلا.

وفضلا عن ذلك فقد تم الوقوف على ضعف عدد الفصول الإضافية المدرجة بجدول المراقبة المذكور خلال سنة 2015 حيث لم يتم إضافة سوى فصل وحيد بعنوان سنة 2015 مقابل تسليم ما لا يقل عن 17 شهادة وقائية لمحلات جديدة خاضعة

للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية من قبل مصلحة شهائد الوقاية الراجعة بالنظر للديوان الوطني للحماية المدنية فرع الكاف خلال سنة 2014.

وتبين من خلال الإطلاع على بيانات مكتب مراقبة الأداءات بتاجروين عدم تحيين جدول تحصيل الحد الأدنى من المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية، حيث تم الوقوف على تضمّن الجدول المذكور على فصول متعلقة بمؤسسات متوقفة النشاط منذ سنة 2013 وما قبلها.

وتدعى البلدية إلى التنسيق مع مكتب مراقبة الأداءات بتاجروين لتحيين قائمة المؤسسات والأشخاص الطبيعيين المطالبين بالمعلوم المذكور.

كما تبين أنّ البلدية تواجه صعوبات حالت دون إعداد جدول المراقبة بين الحد الأدنى للمعلوم والمبلغ المستخلص بعنوان المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية. ويعود ذلك إلى عدم تولي القباضات المالية موافاة البلدية بالقائمات التفصيلة الشهرية لعمليات التحويل الراجعة بالنظر للبلدية بعنوان المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية مثلما تنص على ذلك المذكرة العامة عدد 89 بتاريخ 16 نوفمبر 1998 الصادرة عن الإدارة العامة للمحاسبة العمومية.

كما أن البلدية لم تحرص على التنسيق مع القباضات المالية للحصول على هذه القائمات وهو ما حال دون إجراء المقارنة بين الحد الأدنى للمعلوم على المؤسسات والمبالغ المستخلصة بهدف تحديد الحالات التي تستوجب استخلاص معلوم إضافي باعتبار المعلوم الأدنى المطلوب.

2-4- مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه

تبين بخصوص معلوم الإشغال الوقتي للطريق العام أن البلدية تعتمد بمقتضى القرار البلدي المؤرخ في 30 أكتوبر 1998 تعريفة قدرها 150 مليم للمتر المربع في اليوم الواحد حيث لم تتول الترفيع في هذه التعريفة إلى غاية موفى سنة 2015 بما يمكنها من تنمية مواردها من معلوم الإشغال الوقتي للطريق العام. علما وأن التعريفة المعتمدة توافق الحد الأدنى الممكن إقراره لاحتساب المعلوم المذكور والمحدد بالأمر 1428 لسنة 1998 المتعلق بضبط تعريفة المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها.

ولم تتول البلدية تحيين القرار المذكور إلا خلال سنة 2016 وذلك بعد صدور الأمر عدد 805 لسنة 2016 المتعلق بضبط تعريفة المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها مثلما أفادت بذلك صلب ردّها على التقرير الأولي.

كما لوحظ أن البلدية لم تولّ إسناد سوى 4 تراخيص للإشغال الوقتي للطريق العام رغم استغلال الرصيف من قبل ما لا يقل عن 32 محلا حسب دفتر متابعة معلوم الإشغال الوقتي للطريق العام لسنة 2015، وهو ما ساهم في ضعف المبالغ المستخلصة بعنوان المعلوم المذكور والتي لم تتجاوز 1285 دينار في موفى سنة 2015. ويعود ذلك إلى عدم قيام البلدية بمعاينات ميدانية لحث مستغلي الرصيف على الحصول على رخص في الغرض علاوة على غياب التنسيق مع الشرطة البلدية لمخالفة المتلددين عن الخلاص.

2-5- معاليم الموجبات والرخص الإدارية

لم تتول البلدية توظيف معلوم الرخصة على إشغال الطريق العام المضبوط في حدود 48 دينار بمقتضى القرار البلدي بتاريخ 30 أكتوبر 1998 حيث تبين من خلال النظر في قرارات الترخيص بإشغال الطريق العام المسندة خلال سنوات 2013 و2014 و2015 أنه لم يتم توظيف المعلوم المذكور والاقتصار على توظيف معلوم الإشغال الوقتي للطريق العام. وهو ما أدّى إلى عدم استخلاص مبلغ قدره 720 دينارا بعنوان 15 قرار ترخيص بإشغال الطريق العام مسند خلال نفس الفترة. وبرّرت البلدية ذلك بالنّقص في تكوين الأعوان المكلّفين بالاستخلاص الراجعين لها بالنظر.

2-6- مداخيل أملاك البلدية الاعتيادية

بلغ عدد عقود تسويغ المحلات التجارية والمهنية لدى البلدية 129 محلا يتم تعديل معينات كراء 90 محلا منها بنسبة 5 % سنويا طبقا لما أتاحه منشور وزير الداخلية عدد 6 لسنة 1999 حول تسويغ المحلات ذات الصبغة التجارية والصناعية أو السكنية، إلاّ أنه لوحظ عدم حرص البلدية على تحيين معينات كراء باقي المحلات التجارية والمهنية وذلك خلافا لمقتضيات منشور وزير الداخلية المذكور آنفا والذي نصّ على ضرورة الحرص على التّحيين الدوري لعقود الكراء بنسبة قصوى لا تتجاوز 10 % سنويا بالنسبة للمحلات التجارية والصناعية.

وفي هذا الصدد، تبين أنّ البلدية لم تتولّ التنصيص على أي نسبة للزيادة السنوية لمعين الكراء ضمن عقود تسويغ 39 محلا[4] تجاريا ومهنيا تم إبرامها خلال الفترة الممتدة من سنة 1982 إلى سنة 2010. كما أنها لم تتول إلى غاية موفى 2015 تحيين معين الكراء بخصوص 33 عقدا من بين العقود المذكورة منذ تاريخ بداية التسويغ.

كما لوحظ أهمية بقايا الاستخلاص فيما يتعلق بكراء المحلات المعدة لنشاط مهني أو نشاط تجاري حيث بلغت 384.792,573 دينار في موفى سنة 2015.

وتبين في هذا الصدد أنّ البلدية لم تحرص على ضمان حقوقها في هذا الشأن حيث لم تتول القيام بالتتبعات القضائية سوى بخصوص 7 متسوغين من جملة 109 متسوغا متلددا في خلاص معينات الكراء رغم مواصلتهم استغلال المحلات المسوغة.

وبلغت المبالغ المتخلدة بذمة 102 متسوغا لم يتم تتبعهم قضائيا 239.475,068 دينار أي ما يفوق ضعف ما تم استخلاصه سنة 2015 بعنوان "مداخيل كراء العقارات معدة لنشاط تجاري" و" مداخيل كراء العقارات معدة لنشاط مهني". علما وأنّ الديون المذكورة تعود لمدة بلغ أقصاها 25 سنة.

وأفادت البلدية في هذا الخصوص أن ارتفاع تكاليف التقاضي وعدم رصد الاعتمادات اللازمة بالميزانية حال دون إمكانية رفع قضايا ضدّ كافة المتلدّدين في الخلاص.

[4] 21 محل معد لنشاط تجاري و18 محل معد لنشاط مهني

الجزء الثاني الرقابة على النفقات

1- التحاليل المتعلقة بالنفقات

بلغت نفقات العنوان الأول حوالي 1,151 م.د وتمثل نفقات التأجير العمومي ووسائل المصالح حوالي 94 % من مجموع نفقات العنوان الأول. ويبرز الجدول الموالي هيكلة نفقات العنوان الأول المنجزة بعنوان سنة 2015:

الفصل	البيان	النفقات المنجزة	
		المبلغ بالدينار	النسبة %
العنوان الأول : نفقات العنوان الأول			
الجزء الأول : نفقات التصرف			
القسم الأول : التأجير العمومي			
01.101	تأجير الأعوان القارين	745 981,157	64,79
مجموع القسم الأول		**745 981,157**	**64,79**
القسم الثاني: وسائل المصالح			
02.201	نفقات تسيير المصالح العمومية المحلية	324 489,191	28,18
02.202	مصاريف إستغلال وصيانة التجهيزات العمومية	8 663,056	0,75
مجموع القسم الثاني		**333 152,247**	**28,93**
مجموع القسمين الأول والثاني		**1 079 133,404**	**93,72**
القسم الثالث : التدخل العمومي			
03.202	تدخلات في الميدان الاجتماعي	16 398,926	1,42
03.303	تدخلات في ميدان التعليم والتكوين	3 300,000	0,29
03.305	تدخلات في ميادين الثقافة والشباب والطفولة	700,000	0,06
03.310	التعاون مع الجماعات المحلية وهياكل أخرى	2 000,000	0,17
مجموع القسم الثالث		**22 398,926**	**1,95**
جملة الجزء الأول		**1 101 532,330**	**95,67**
الجزء الثاني : فوائد الدين			
القسم الخامس : فوائد الدين			
05.500	فوائد الدين الداخلي	49908,833	4,33
مجموع القسم الخامس		**49 908,833**	**4,33**
جملة الجزء الثاني		**49 908,833**	**4,33**
جملة نفقات العنوان الأول		**1 151 441,163**	**100**

أما نفقات العنوان الثاني فقد بلغت 430,267 أ.د. وتتوزع هذه النفقات بين الاستثمارات المباشرة وتسديد أصل الدين في حدود على التوالي 271,753 أ.د و157,014 أ.د أي ما يمثل 63,16 % و36,49 % من جملة نفقات التنمية. ويبرز الجدول الموالي نفقات العنوان الثاني المنجزة خلال سنة 2015:

الفصل	البيان	النفقات المنجزة	
		المبلغ بالدينار	النسبة %
العنوان الثاني : نفقات العنوان الثاني			
الجزء الثالث : نفقات التنمية			
القسم السادس : الإستثمارات المباشرة			
06.600	الدراسات	5 532,800	1,29
06.608	إقتناء وسائل النقل	2 525,000	0,59
06.610	الإنارة	19 300,500	4,49
06.613	الطرقات والمسالك	244 395,027	56,80
مجموع القسم السادس		**271 753,327**	**63,16**
جملة الجزء الثالث		**271 753,327**	**63,16**
الجزء الرابع : تسديد أصل الدين			
القسم العاشر : تسديد أصل الدين			
10.950	تسديد أصل الدين الداخلي	157 014,404	36,49
مجموع القسم العاشر		**157 014,404**	**36,49**
جملة الجزء الرابع		**157 014,404**	**36,49**
الجزء الخامس : النفقات المسددة من الإعتمادات المحالة			
القسم الحادي عشر : النفقات المسددة من الإعتمادات المحالة			
	الباب التسعون : مساهمات مالية مختلفة لإنجاز مشاريع ذات صبغة	1 500,000	0,35
مجموع القسم الحادي عشر		**1 500,000**	**0,35**
جملة الجزء الخامس		**1 500,000**	**0,35**
جملة نفقات العنوان الثاني		**430 267,731**	**100**

وتمثل النفقات المنجزة بخصوص العنوانين الأول والثاني على التوالي 68,51 % و29,98 % من الاعتمادات النهائية المرسمة بالميزانية.

2- الملاحظات المتعلقة بالنفقات

2-1- تقدير الحاجيات

لوحظ عدم تقدير البلدية لحاجياتها بالدقة اللازمة حيث تم ترسيم اعتمادات بالميزانية بعنوان بعض الفقرات دون أن يتم استهلاكها. وتعلق الأمر بعدد 30 بندا من بنود ميزانية التصرف خصصت لها اعتمادات قدرها 170,450 أ.د لم يتم إنجاز أي نفقة

في شأنها. كما تم الوقوف على تحويل اعتمادات بالزيادة بعنوان بعض فقرات العنوان الأوّل على غرار "منحة الساعات الإضافية والعمل الليلي" و"أعوان يشغلون خطط وقتية" و"شراء المنظومات" و"مصاريف إعداد الأمثلة" و"الاعتناء بالتنوير العمومي" دون أن يتم استهلاك الاعتمادات المحوّلة.

2-2- التعهد بنفقات بعد انقضاء السنة المالية المعنية

خلافا لمقتضيات الفصل 90 من مجلة المحاسبة العمومية الذي ينصّ على أنه "لا يجوز عقد مصاريف عادية لسنة مالية ما بعد 15 ديسمبر من نفس السنة إلاّ عند الضرورة الواجب إثباتها"، تولت البلدية التعهّد بنفقات بعد 15 ديسمبر. وتعلق الأمر بخمسة اقتراحات تعهد بنفقات تعلقت بصيانة المنشآت والتجهيزات الرياضية وبتعهّد وصيانة وسائل النقل وبالاعتناء بالبناءات وبأجور شهر ديسمبر 2015 وبمنحة الإنتاج للثلاثي الرابع 2015 وتم إدراج التعهدات المذكورة على منظومة "أدب بلديات" بين 22 ديسمبر 2015 و13 جانفي 2016.

2-3- متابعة مصاريف وسائل النقل

تقتضي قواعد حسن التصرف ضرورة التنصيص على البيانات المتعلقة بالسيارات والمعدات التي يتم إصلاحها بأذون التزود والفواتير الخاصة بها، إلاّ أنّ البلدية لم تحرص أحيانا على إدراج الأرقام الإدارية لوسائل النقل المعنية بالفواتير عند إصلاحها أو صيانتها. ويتعلق الأمر بما لا يقل عن 14 فاتورة بهذا العنوان خلال تصرف 2015.

وتدعى البلدية إلى تلافي الإخلال المذكور لضمان حسن متابعة كلفة صيانة وسائل النقل ومزيد التحكم فيها.

2-4- خلاص المزوّدين العموميين

لوحظ أنّ البلدية لم تحرص على احترام آجال دفع المبالغ المستحقة بعنوان استهلاك الماء والكهرباء وتراسل المعطيات المحدّدة بمدّة لا تتجاوز 45 يوما من تاريخ استلام الفواتير حسب مقتضيات الأمر عدد 564 لسنة 2004 المؤرّخ في 9 مارس 2004 والمتعلق بضبط طرق خلاص نفقات التصرّف. وقد تراوح التأخير المسجل في هذا الشأن بين 17 و101 يوما.

وجاء في ردّ البلدية أنها "عمدت التأخر في خلاص فواتير استهلاك الكهرباء وذلك كوسيلة ضغط على الشركة التونسية للكهرباء والغاز لخلاص مستحقات البلدية من المعلوم الإضافي لسعر التيار الكهربائي". كما أفادت أن خلاص فواتير اتصالات تونس بعنوان تراسل المعطيات والمكالمات الهاتفية مرتبط بتوفر اعتمادات الدفع خلال الثلاثية الأولى من كل سنة مالية.

2-5- تحميل النفقات

ينصّ الفصل 136 من مجلة المحاسبة العمومية على أنه يجب على المحاسب التثبت قبل تأدية النفقة من صحة إدراجها بالعنوان والباب والقسم والفصل والفقرة والفقرة الفرعية الخاصة بها بحسب نوعها أو موضوعها غير أنّه لوحظ أن البلدية تولت تحميل بعض النفقات على تبويب خاطئ. ويبين الجدول الموالي أمثلة في الغرض:

التحميل المعتمد من قبل البلدية			الفاتورة		الأمر بالصرف		مبلغ الفاتورة أو جزء منها	التحميل الصحيح		
الفصل	الفقرة	الفقرة الفرعية	العدد	التاريخ	العدد	التاريخ		الفصل	الفقرة	الفقرة الفرعية
03.302	0021	001	000453	2015/03/12	4	2015/03/27	119,028	03.302	0099	000
مصاريف دفن الفقراء								تدخلات أخرى		
03.302	0021	001	000454	2015/04/30	6	2015/05/21	90,000	03.302	0099	000
مصاريف دفن الفقراء								تدخلات أخرى		
02.201	0013	000	025402	2015/04/01	21	2015/04/13	600,000	02.201	0007	001
لوازم المكاتب								المراسلات الإدارية		

2-6- لباس الشغل

نص الفصل 6 من الأمر 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية على أن تمنح الإدارة لعملتها لباس الشغل في غرة ماي من كل عام إلا أن البلدية لم تتول عرض اقتراح التعهد بنفقة بهذا العنوان على مصلحة مراقبة المصاريف العمومية إلا بتاريخ 25 جوان 2015 ولم يتم إعداد طلب تزود في الغرض إلا بتاريخ 29 جوان 2015 مما يجعل فترة التأخير في تمتيع عملة البلدية باللباس المذكور لا تقل عن شهرين. وتدعى البلدية إلى الحرص على تمتيع عملتها بلباس الشغل في الآجال القانونية بما يضمن جانبي الوقاية والسلامة المهنية.

2-7- الخصم من المورد

لم تتول البلدية في بعض الحالات تطبيق الخصم من المورد بعنوان الضريبة على الدخل وعلى الشركات وبعنوان الأداء على القيمة المضافة طبقا للتشريع الجاري به العمل أو احتسابه بشكل خاطئ وذلك خلافا لمقتضيات كل من الفصل 52 من مجلّة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ولمقتضيات الفصل 19 مكرّر من مجلة الأداء على القيمة المضافة. ويبرز الجدول الموالي تفصيل ذلك:

تحميل النفقة			موضوع النفقة	الأمر بالصرف			الخصم من المورد بالدينار			التسبقة بعنوان الأداء على القيمة المضافة بالدينار		
الفصل	الفقرة	الفقرة الفرعية		العدد	التاريخ	المبلغ بالدينار	محتسب من قبل البلدية (1)	الواجب اقتطاعه (2)	الفارق (2)-(1)	محتسب من قبل البلدية (1)	الواجب اقتطاعها (2)	الفارق (2)-(1)
02.201	0006	001	شراء الوقود لوسائل النقل	31	2015/05/06	16 750,000	251,250	0	-251,250	860,923	0	-860,923
02.201	0006	001	شراء الوقود لوسائل النقل	34	2015/05/28	3 240,000	48,600	0	-48,600	167,496	0	-167,496
02.201	0006	001	شراء الوقود لوسائل النقل	18	2015/03/25	10 000,000	150,000	0	-150,000	513,984	0	-513,984
02.201	0006	001	شراء الوقود لوسائل النقل	60	2015/08/27	22 505,000	337,575	0	-337,575	1 213,951	0	-1 213,951
02.201	0006	001	شراء الوقود لوسائل النقل	84	2015/10/08	7 500,000	112,500	0	-112,500	385,488	0	-385,488
02.201	0010	002	تعهد وصيانة وسائل النقل	43	2015/06/17	1 400,000	21,000	21,000	0	0	106,780	106,780
02.201	0010	002	تعهد وصيانة وسائل النقل	61	2015/08/27	605,507	0	9,083	9,083	0	46,183	46,183
				68	2015/09/03	400,235	0	6,004	6,004	0	30,526	30,526

وتجدر الإشارة إلى أن الشركة الوطنية لتوزيع البترول انتفعت بإعفاء من الخصم من المورد بنسبة 1,5 % ومن التسبقة بعنوان الأداء على القيمة المضافة بمقتضى شهادتي إعفاء عدد 00461 و01370 الصادرتين عن إدارة المؤسسات الكبرى بتاريخ 12 و28 جانفي 2015 صالحتان إلى غاية 31 ديسمبر 2015 وذلك بخصوص مبيعات الشركة المذكورة من المحروقات، إلا أن البلدية لم تطبق الامتياز الجبائي الممنوح للشركة الوطنية لتوزيع البترول بعنوان مقتنياتها من الوقود لوسائل النقل وانجر عن ذلك خصم مبالغ بخصوص 5 فواتير قدرها على التوالي 899,925 دينار بعنوان الضريبة على الشركات و3.141,842 دينار بعنوان الأداء على القيمة المضافة.

وجاء في رد البلدية أن الشركة الوطنية لتوزيع البترول لم تتول مدها بشهادتي الإعفاء من الخصم من المورد بعنوان الضريبة على الشركات وبعنوان الأداء على القيمة المضافة. وهو ما حال دون تطبيق الأخصام المذكورة على الوجه المطلوب. كما أفاد قابض المالية محتسب البلدية أنه سيقع تدارك الأمر بالنسبة للحالات الأخرى.

الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون المحلية والبيئة
ولاية الكاف
بلدية تاجروين
عدد 1895

تاجروين في 22 ديسمبر 2016

من رئيس النيابة الخصوصية ببلدية تاجروين
إلى السيد : رئيس الغرفة الجهوية
لدائرة المحاسبات بجندوبة

572

الموضوع : حول الرقابة المالية على بلدية تاجروين.
المرجع : مكتوبكم عدد 48 بتاريخ 15 ديسمبر 2016.
المصاحيب : مؤيدات.

وبعد، تبعا لمراسلتكم المشار إليها بالمرجع أعلاه والمتعلق بالتقرير الأولي حول الرقابة المالية على بلدية تاجروين الذي أعدته دائرة المحاسبات (الغرفة الجهوية بجندوبة) وحيث أبرز التفقد عدة نقائص وإخلالات لا تزال تشوب التصرف رغم ما تبذله البلدية من مجهودات أتشرف بأن أنهي إلى سيادتكم إجابتنا فيما يخص الاخلالات والنقائص المضمنة بالتقرير الأولي حول المراقبة المالية على بلدية تاجروين.

الاخلالات والنقائص	الإجراء المتخذ
2-3 - المعاليم على العقارات والأنشطة: **أ- عدم إصدار قرار لضبط الثمن المرجعي للمتر المربع المبني** جاء في تقرير التفقد أن البلدية لم تتولى وخلافا لمقتضيات الفصل 4 من مجلة الجباية المحلية إصدار قرار يضبط الثمن المرجعي للمتر المربع تطبيقا للأمر عدد 1185 لسنة 2007 المؤرخ في 14 ماي 2007	-قامت البلدية بإصدار قرار يضبط الثمن المرجعي للمتر المربع المبني دون التقيد بالأمر عدد 1185 لسنة 2007 المؤرخ في 14 ماي 2007 لعدم علم مصلحة الجباية المحلية بمقتضيات الأمر المذكور. هذا وسيقع عرض الموضوع على أنظار النيابة الخصوصية في أول جلساتها لإصدار قرار جديد يضبط الثمن المرجعي طبقا لمقتضيات الأمر عدد 1185 وذلك في أقرب الآجال مع الإشارة أن الأمر عدد 431 لسنة 1997 المؤرخ في 03 مارس 1997 لا يتناقض مع الأمر عدد 1185.
ب- عدم شمولية جداول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية	-إن أهم عامل لتفسير عدم شمولية جدول التحصيل هو : - غياب فريق عمل مكلف بالإحصاء والرقابة ومتابعة إنجاز البناءات الجديدة وتوسعتها. - النقص الواضح في الموارد البشرية الخاص بالبلدية. - حذف سلك مراقبي التراتيب البلدية وإدماج أعوانه بسلك الأمن الوطني والشرطة أضعف فعالية العمل البلدي.

	هذا وستحرص مصلحة الجباية المحلية على عرض الموضوع على أنظار النيابة الخصوصية لإيجاد حلول جذرية وسيقع مستقبلا التنسيق بين مصلحة الجباية المحلية والمصلحة الفنية في خصوص رخص البناء الجديدة في إطار ما تسمح به الموارد البشرية.
ت- عدم دقة البيانات المدرجة بجداول التحصيل المتعلق بالمعلوم على العقارات المبنية والأراضي غير المبنية.	بالنسبة لتثقيل مزدوج لعقارات فيتعلق الأمر بمساكن تم بيعها ولم يتقدم المعنيين بالأمر بمطالب في تغيير الملكية ثم في فترة الإحصاء العشري يتم إدراج المسكن باسم المالك الجديد دون أن تكون مصالح البلدية على علم بعقد البيع الخاص بهذا العقار. إضافة إلى أن بعض هذه الأخطاء تعود إلى إحصائيات قبل سنة 2006 وأخرى إلى إحصاء 2016. وفيما يخص توظيف معاليم دون موجب فهي ناتجة عن : - نقص في تكوين أعوان الإحصاء. - فقدان البلدية لبنك معلومات فيما يتعلق بعمليات البيع والشراء وانتقال الملكية. - عدم التنسيق بين مصالح البلدية ومصالح القباضة المالية فيما يخص العقود الناقلة للملكية. - عدم تدقيق أعوان الإحصاء في المساحة المغطاة. - رفض بعض المواطنين التعامل مع أعوان الإحصاء وعدم إدلائهم بمعطيات تخص عقاراتهم والسماح بكيلها. وفي خصوص عدم إدراج العناوين بجداول التحصيل فإن المكلف بمصلحة الجباية المحلية لم يتحصل منذ استعمال منظومة جباية على تكوين على هذه المنظومة وتم التعويل على طلب المساعدة من بلديات أخرى. هذا وقد قامت مصلحة الجباية المحلية بإعداد محاضر معاينة وعرضها على أنظار لجان المراجعة لإصلاح هذه الأخطاء. كما ستعمل على تكليف أعوان لمتابعة إنجاز الأشغال بخصوص رخص البناء المسندة وذلك بالتنسيق مع المصلحة الفنية.
ث- التأخير في تثقيل جداول التحصيل	تقوم البلدية بإرسال وثائق التثقيل في الآجال القانونية وسيقع التنسيق مع القباضة المالية بتاجروين وأمانة المال الجهوية بالكاف لتقليص آجال التثقيل.
د- نقائص في توظيف المعلوم على العقارات بخصوص الاغفالات	ستعمل البلدية على تدارك الاغفالات المتعلقة بمحتوى الفصل 27 من مجلة الجباية المحلية بالتنسيق مع القباضة المالية للاستخلاص الحيني لملاحق التثقيل والخطايا.

ر- الحط من المعاليم	
- عدم إعلام 104 عائلة معوزة انتفعت بقرار الحط الكلي على المعلوم على العقارات المبنية لسنة 2015	مصالح البلدية تدعو كل من تقدم بمطلب في الغرض لمراجعة مصلحة الجباية المحلية بعد مدة زمنية محدودة لمعرفة نتيجة عرض المطالب على أنظار النيابة الخصوصية وذلك شفاهيا (ستعمل البلدية مستقبلا على رفع الاخلال وإعلام المعنيين بالأمر كتابيا) مع الإشارة إلى النقص في الموارد البشرية.
- عدم عرض مطالب العائلات المعوزة على لجنة المراجعة	تم عرض مطالب العائلات المعوزة على أنظار النيابة الخصوصية وسيقع تلافي هذا الاخلال مستقبلا بعرض مطالب الحط الكلي لفائدة العائلات المعوزة على لجان المراجعة.
- التأخير في إصدار قرار الحط بعنوان سنة 2015 إلى تاريخ 6 جانفي 2016	لا يمكن إعداد قائمة المنتفعين بالحط الكلي منذ منطلق سنة 2015 وذلك لأن عرض القائمة على أنظار الوحدة المحلية للنهوض الاجتماعي قد يبين وفاة أحد المنتفعين أو سحب الإعانة القارة خلال سنة 2015 وبالتالي لا يمكن منح الإعفاء إلا بعد التثبت أن خلال كامل سنة 2015 لم يطرأ أي تغيير على وضعية الأسماء المدرجة كعائلات معوزة.
ز- عدم تحيين جدول تحصيل الحد الأدنى من المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية	قامت البلدية بطلب الاستعانة بمكتب مراقبة الاداءات تبعا لمراسلتنا عدد 1220 بتاريخ 16 نوفمبر 2015 إلا أنها لم تجد تسهيلات تذكر كما تم توجيه مراسلة في الغرض إلى السيد قابض المالية بتاجروين تحت عدد 1346 بتاريخ 19-12-2013 لم تفض إلى نتائج واقعية.
س- عدم إعداد جدول المراقبة الخاص بالمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية	ستعمل البلدية على التنسيق مع القباضة المالية بتاجروين للحصول على قائمات في استخلاصات المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية لاجراءات المقارنة بين الحد الأدنى للمعلوم على المؤسسات والمبالغ المستخلصة (عمل مرتبط بالقباضة المالية).
<u>2-4 - مداخيل اشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه:</u> **-عدم تولي البلدية الترفيع في معلوم الاشغال الوقتي للطريق العام والمقدر بـ 150 مليم للمتر المربع في اليوم الواحد كحد أدنى**	لم يقع تحيين هذا المعلوم منذ سنة 1998 إلى غاية 2015 للأسباب التالية : - اعتبار هذه التعريفة مناسبة بالنسبة لكل المواطنين بالمنطقة. - عدم رغبة المجالس البلدية المتعاقبة على تحيين هذا المعلوم حيث يعتبر مناسبا قياسا للوضع الاقتصادي والاجتماعي بالمنطقة. - تحيين هذا المعلوم يخضع لبعض المقاييس أهمها تطور الحركة الاقتصادية والاجتماعية في الجهة.

	مع الإشارة أن أعضاء النيابة الخصوصية إثر صدور الأمر عدد 805 لسنة 2016 تولوا الترفيع في هذا المعلوم من 150 مليم إلى 250 مليم وسعيا من البلدية لتحسين نسبة الاستخلاص بعنوان هذا المعلوم سيتم تكليف أعوان للقيام بالمعاينات الميدانية لحث مستغلي الرصيف على الحصول على الرخص في الغرض وكذلك التنسيق مع الشرطة البلدية لإجبار المتلددين عن الخلاص.
2-5 – معاليم الموجبات والرخص الإدارية:	
-عدم تولي البلدية توظيف معلوم رخصة على اشغال الطريق العام	تبعا لصدور الأمر عدد 1428 لسنة 1998 المؤرخ في 13 جويلية 1998 المتعلق بضبط تعريفة المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها وتبعا لمداولة المجلس البلدي المنعقدة بتاريخ 26 سبتمبر 1998 تم إصدار قرار في الغرض يضبط هذه التعريفة (48 دينار سنويا) ولم تقم البلدية بتوظيف هذا المعلوم خلال سنة 2013 و2014 و2015 للأسباب التالية: - حذف سلك مراقبي التراتيب البلدية أثر سلبا على تنفيذ القرارات البلدية المتعلقة باستخلاص هذا المعلوم. - نقص في تكوين الأعوان المكلفين بالاستخلاص الراجعين بالنظر للبلدية. مع الإشارة أنه تم تحيين معلوم إشغال الطريق العام إثر صدور الأمر عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 ليصبح 100 دينار في السنة عوضا عن 48 دينار. سيقع مستقبلا تطبيق خلاص هذا المعلوم بالتوازي مع معلوم الاشغال الوقتي للطريق العام مع الإشارة أن تطبيقه مرتبط بأجهزة مستقلة عن البلدية.
2-6 – مداخيل أملاك البلدية الاعتيادية:	
أ- عدم تحيين معينات الكراء	ستعمل البلدية على تحيين باقي عقود التسويغ وستقوم بمراسلة مصالح أملاك الدولة والشؤون العقارية في أقرب الآجال كذلك مراجعة نسبة الزيادة السنوية لمعين الكراء السنوي. مع الإشارة أن بلدية تاجروين رفعت قضايا ضد كل من البنك التجاري والمغازة العامة للترفيع في معينات الكراء (القضية منشورة بالمحكمة الابتدائية بالكاف).

ب- عدم اتخاذ الاجراءات الضرورية ضد المتلددين في الخلاص	قامت البلدية برفع عديد القضايا ضد المتلددين عن خلاص معينات الكراء خلال سنوات 2013 و2014 و2015 إلا أنها كانت دون المطلوب للأسباب التالية : - عدم رصد الاعتمادات اللازمة بالميزانية لتتبع جميع المتلددن وارتفاع تكاليف التقاضي. - عدم قيام مصالح القباضة المالية (عدول خزينة) بالاجراءات اللازمة لتتبع المتلددين وإصدار بطاقات إلزام ضد المتسوغين الذين تخلدت بذمتهم ديون مرتفعة. وقد تم في هذا الإطار مراسلة قابض المالية للقيام بالاجراءات اللازمة والتنبيه على جميع المتلددين لخلاص الديون المتخلدة بذمتهم. - تم إصدار أحكام من طرف المحاكم المختصة ضد بعض المتلددين إلا أنه لم يقع تنفيذ هاته الأحكام إلى غاية هذا التاريخ لأسباب أمنية متعلقة بصعوبة التنفيذ (يصلحكم صحبة هذا نسخة من أحكام صادرة ضد بهاء الدين الخالدي وهاجرة بوغديري).
<u>2-1 - عدم الدقة في تقدير الحاجيات:</u>	فيما يخص هذا العنصر وقع التطرق إلى عدم تقدير البلدية بالدقة اللازمة حيث تم ترسيم اعتمادات بالميزانية بعنوان بعض الفقرات دون أن يتم استهلاكها تجدر الإشارة إلى أن الإدارة البلدية تقوم بنفقاتها حسب أولوياتها من جهة ومن جهة أخرى حسب توفر السيولة اللازمة لإنجاز النفقات وربما تجاه الخواص والمؤسسات العمومية. أما فيما يخص تحويل اعتمادات بالزيادة بعنوان بعض فقرات العنوان يشرفنا إعلامكم أن هذه الزيادات هي في إطار الترفيع في ميزانية بلدية تاجروين لسنة 2015 حيث سجلت البلدية تحقيق موارد إضافية كما تم تقديره بالميزانية وكان ذلك في نهاية السنة المالية حيث وقع التداول فيه في تاريخ 04 ديسمبر 2015 ضمن جلسة استثنائية وقع المصادقة عليه بتاريخ 2015/12/21 وبالتالي وقع الترفيع في موارد الميزانية وحفاظا على مبدأ وحدة وتوازن الميزانية وقع الترفيع في بعض فقرات العنوان الأول إلا أن ضيق الوقت حال دون تنفيذ هذه النفقات (تصلكم صحبة هذا نسخة من قرار الترفيع).

2-2 – التعهد بنفقات بعد انقضاء السنة المالية المعنية:	ورد في ملاحظاتكم أن البلدية عقدت نفقات ما بعد تاريخ 15 ديسمبر 2015 خلافا لمقتضيات الفصل 70 من مجلة المحاسبة العمومية وقد أوردتم عدد 5 أمثلة : وهي التعهدات عدد 127 و128 و129 وهي تعهدات تتعلق بمصاريف وكالة الدفوعات التي يجب عليها تصفية نفقاتها في أجل 45 يوما من تاريخ انجازها. أما التعهدين عدد 20 و21 ويتعلقان بتأجير الأعوان فقد كان هذا نتيجة تأخر قرار الترفيع في الميزانية المصادق عليه من قبل سلطة الإشراف يوم 21 ديسمبر 2015.
2-3 – عدم تضمين فواتير بمكتب الضبط :	تمت الإشارة إلى عدم تسجيل الفواتير بمكتب الضبط وذلك راجع أساسا إلى أن بعض هذه الفواتير تمر عبر مكتب الضبط لكن وقع طبع النسخة الأصلية دون سواها وبالتالي لا يظهر على النسخ الأخرى كما أن هناك بعض المزودين الذين يتسلمون فواتيرهم مباشرة إلى قسم المالية حيث يتم إدراجها مباشرة بمنظومة "أدب" ضمن مؤيدات الصرف. كما سنعمل على أن تمر جميع الفواتير على مكتب الضبط المركزي.
2-4 – متابعة مصاريف وسائل النقل	فيما يخص هذه الملاحظة فإن البلدية تحرص على إدراج أرقام وسائل النقل على طلب التزود وإن لم يوجد فهو مدرج على ظهر الفاتورة عند تصفية النفقة.
2-5 – التأخير في خلاص المزودين العموميين	أما موضوع تأخر خلاص المزودين العموميين نلفت انتباهكم أن بلدية تاجروين عمدت التأخر في خلاص فواتير استهلاك الكهرباء وذلك كوسيلة ضغط على الشركة التونسية للكهرباء والغاز لخلاص مستحقات البلدية من المعلوم الإضافي لسعر التيار الكهربائي. أما فيما يخص خلاص اتصالات تونس بعنوان تراسل المعطيات والمكالمات الهاتفية فإن هذه الفواتير خلاصها مرتبط بتوفر اعتمادات الدفع خلال الثلاثية الأولى من كل سنة مالية.
2-6 – البيانات الوجوبية على الفواتير:	وردت الإشارة إلى نقص بعض البيانات الوجوبية على الفاتورة وأهمها التنقيص على مرجع طلب التزود يرجع ذلك إلى العرف الجاري به العمل هو أن طلب التزود يكون مصاحبا للفاتورة لذا لم يكن التركيز هاما على هذه النقطة.

2-7 – التحميل الخاطئ على النفقات:	لقد جرت العادة على تصفية نفقة تكفل الإدارة البلدية بمصاريف دفن الفقراء على هذا التبويب حيث لم تجدر الإشارة إلى هذا الخطأ من ذي قبل من طرف السيد المراقب الجهوي للمصاريف العمومية أو السيد قابض المالية أو السيد أمين المال الجهوي كما هو الحال بالنسبة للتزود باللصائق الإدارية التي تعودنا على اعتبارها جزء اللوازم المكتبية.
2-8 – عدم احترام آجال تمتيع العملة بلباس الشغل:	في هذا المجال يشرفنا إعلامكم أن البلدية قامت بتوزيع الاستشارة يوم 11 مارس 2015 وحدّد آخر أجل لقبول العروض يوم 2015/03/23 ووقع فتحها وأسفرت عملية الفرز عن المزود الأقل والبالغ قدره 9.029,950 دينارا وهو مبلغ يتجاوز الاعتمادات المفتوحة بالميزانية فرأت اللجنة أن تعيد الاستشارة للمرة الثانية يكون آخر أجل لقبول العروض يوم 10 أفريل 2015 ووقع فتح العروض يوم 13 أفريل 2015 وبناءا على ما أسفرت عليه عملية الفتح والفرز قامت البلدية بجميع الاجراءات القانونية للتزود بزي الشغل (اتباع الاجراءات القانونية والتمسك بها يؤثر في بعض الحالات في عدم احترام الآجال مثلما أشرتم لذلك).
2-9 – تحمل الميزانية لمعاليم الطابع الجبائي الموظف على الفواتير:	سنعمل على تلافي هذه النقائص مستقبلا.
2-10 – اخلالات في تطبيق الخصم من المورد:	فيما يخص ملاحظة تطبيق الخصم من المورد على الشركة الوطنية لتوزيع البترول خلال سنة 2015 مع أنها تتمتع بشهادتي اعفاء من الخصم من المورد بـــ 1,5 % ومن التسبقة على القيمة المضافة فإن الشركة المذكورة لم تقم بمدّنا بهاتين الشهادتين حتى يتم اعتمادهما عند الخلاص مع العلم أن الشركة لا تسلمنا الطلبية الموالية إلا عند خلاص مستحقاتها وتسليمها شهادة في الخصم من المورد ولم تستظهر في أي مناسبة منها بهاتين الشهادتين. أما لوازم المكتب فإن المزود غير خاضع للاداء على القيمة المضافة (بطاقة جبائية).

في الأخير وجبت الإشارة إلى أن ضعف معاليم الاستخلاص بخصوص بعض الفصول يمكن إرجاعه إلى عدة أسباب أهمها :

- ضعف الموارد البشرية بكل من القباضة المالية بتاجروين والبلدية.
- ضعف تكوين الأعوان المكلفين بالاستخلاصات بالبلدية والقباضة المالية بتاجروين.
- انعدام الضمانات اللازمة بالنسبة للأعوان المكلفين بالاستخلاصات (إذ أن الأعوان المذكورين يتعرضون لشتى أنواع التهديد عند أداءهم لمهامهم).

- حذف سلك مراقبي التراتيب البلدية وإدماج أعوانه بسلك الأمن والشرطة الوطنية أضعف سير العمل البلدي خاصة فيما يتعلق بالاستخلاصات وتنفيذ القرارات الصادرة عن النيابة الخصوصية رغم ذلك فإن مصالح بلدية تاجروين تسعى بشتى الطرق لتجاوز الاخلالات وتحسين نسبة الاستخلاصات.

أفدناكـــــــــم بذلـــــــــك.

والســـــــــــلام.

رئيس النيابة الخصوصية
ببلدية تاجروين
شفيق حميد

من قابض المالية بتاجروين

الى السيد

رئيس الغرفة الجهوية لدائرة المحاسبات بجندوبة

الموضوع: إجابة على الملاحظات حول التقرير الأولي للرقابة المالية لبلدية تاجروين.

تحية وبعد,

نتقدم إلى سيادتكم صلب هذا جوابا على الملاحظات المرفوعة من طرف السادة قضاة الغرفة الجهوية لدائرة المحاسبات إثر الرقابة المالية المجراة على بلدية تاجروين.

- **النقطة 2-2 صفحة 5:**

بخصوص الادراج الخاطئ للمداخيل المتأتية من صندوق التعاون بين الجماعات المحلية والمبالغ المتأتية من المعلوم الإضافي على سعر التيار الكهربائي نعلمكم أن التبويب لهذين الفصلين هو تبويب صحيح مقارنة بجدول الفترة التكميلية ومنظومة أدب حيث وقع نقل مداخيل الفصلين بفصل المعلوم على النزل ومعاليم مقابل رفع الفضلات بصفة خاطئة عند نسخ جداول الفترة التكميلية حيث نقترح تحيين جداول المقابيض والمصاريف وجداول الفترة التكميلية حسب البنود الجديدة للميزانية.

- **النقطة ث صفحة 10:**

يتم إحالة جداول التثقيل للمعلوم على العقارات المبنية والأراضي الغير المبنية بداية من شهر جانفي من كل سنة إلى مصالح امانة المال الجهوية بالكاف ومسك مسوداتها إلا أنه يتم استخلاص المعاليم المذكورة عند تقدم المطالب بالأداء لخلاصها.

- **النقاط ج وح وخ صفحة 11:**

571

في خصوص تواضع عدد الاعلامات الموجهة يرجع ذلك إلى كثرة حجم الخدمات المسندة إلى المركز المحاسبي حيث أن قابض المالية هو محتسب لثلاث بلديات: بلدية تاجروين-منزل سالم-القلعة الخصباء زد على ذلك الديون الجبائية والخطايا والعقوبات المالية والأحكام القضائية وإن وجود عدد 2 عدول خزينة لا يفي بالغرض هذا مع نقص في الأعوان المسندة إليهم مسك حسابية البلديات وبالتالي يصعب علينا العمل بنفس الوتيرة والتواتر في إنجاز عمليات التبليغ من إعلام أولي وتبليغ السند التنفيذي وإجراء العقل.

هذا بالإضافة إلى كثرة حجم الفصول المثقلة واتساع الرقعة الترابية للبلدية حيث يقع إلى حد الان تحرير الاعلامات والسند التنفيذي والتثقيل والاستخلاص يدويا وهذا من شأنه أيضا أن يقلص عملية تواتر التبليغ.

•<u>نقطة ذ صفحة 12:</u>

سيقع تدارك احتساب خطايا التأخير عند دفع المبالغ بعنوان العقارات المبنية والأراضي غير المبنية مستقبلا.

•<u>النقطة 2-7 صفحة 24:</u>

جرت العادة أن تجرى نفقات دفن الفقراء ضمن الفصل 03.302.0021.001 عوضا عن الفصل 03.302.099.000 وهو تدخلات أخرى حسب تبويب الميزانية من طرف بلدية تاجروين.

•<u>النقطة 2-10 صفحة 25:</u>

بخصوص توظيف مبالغ الخصم من المورد بعنوان الضريبة على الشركات والخصم بعنوان الأداء على القيمة المضافة نعلمكم أن الشركة الوطنية لتوزيع البترول لم تقم بمد بلدية تاجروين بقرار الاعفاء من الخصم من المورد ومن التسبقة بعنوان الأداء على القيمة المضافة بعنوان سنة 2015 وبالنسبة للحالات الأخرى سيقع تدارك الامر وتوظيف الأداء المذكور على الأشخاص الطبيعيين اللذين تم خلاصهم عن طريق أوامر بالصرف على مراحل والتي يفوق مجموعها 1000 دينار.

اقتراح: الرجاء تشريك قابض المالية محتسب البلدية في عملية انجاز وتبويب الميزانية وعدم الاقتصار على تشريكه في مناقشتها امام مصالح دائرة شؤون البلدية التابعة للولاية.

الامضاء وليم المنصوري

قابض المالية بتاجروين